

الحجة على أهل المدينة

رقيقة للتجارة فليس عليه ان يؤدي عنه صدقة الفطر لانه يؤدي عن ذلك زكاة التجارة .
وليس على الرجل ان يؤدي صدقة الفطر عن زوجته ولا عن ولده الكبير من رجل وامرأة